

وسائل الشيعة

[463] أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره. 1 - باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصر الحق وقضاء الحوائج، وكراهة تركها خوفاً من نفقتها. (15263) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: اتخذوا الدابة فانها زين، وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ومحمد بن عيسى جميعاً، عن العبيدي، عن عبد الله بن سنان مثله (1). (15264) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي ابن رئاب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اشتر دابة فإن منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1).

أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره الباب 1
فيه 10 أحاديث 1 - الفقيه 2: 189 / 856، وأورده في الحديث 3 من الباب 57 من أبواب جهاد العدو. (1) المحاسن: 626 / 89. 2 - الكافي 6: 536 / 4. (1) المحاسن: 625 / 86. (*)